



سياسة جمع التبرعات

جمعية أم الحمام الخيرية





مقدمة:

هذه السياسة هي خط سير الجمعية في عملية جمع التبرعات، ولا يجوز الخروج عنها. حيث أنها بنيت على الأنظمة واللوائح المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وأي تحديثات تطرأ عليها، وقد اعتمدت هذه السياسة على نظام جمع التبرعات لعام 1446هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1446/2/8هـ. وتخل محل السياسات السابقة للجمعية في جمع التبرعات. وإن الغرض من هذه السياسة هو التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر لجمعية أم الحمام الخيرية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

- 1- تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
- 2- تلتزم في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها ومبادئها وممارساتها.
- 3- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام الله عز وجل أولاً ثم أمام من قدموا إليهم الأموال بصرفها في أنشطة الجمعية أو المشروع الذي يرغب به الداعم أو المتبرع.
- 4- على منسوبي الجمعية الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل الإنسان، أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته.



- 5- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم الا يقبلوا تعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم في نظام الجمعية.
- 6- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين أولاً وقبل كل شيء الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- 7- تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جمعت من أجلها.
- 8- يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. واعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى، ويشجع أولئك الذين يستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

مدخل:

تم تقسيم هذه السياسة إلى عدة مواد مستمدة من نظام جمع التبرعات.



المادة الأولى:

لا يجوز للجمعية أن تجمع تبرعات، إلا بما يتفق مع أهداف الجمعية التي تنص عليها اللائحة الأساسية، وذلك بعد استخراج الموافقة على جمع التبرع من قبل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ويكون جمع التبرعات من خلال الآتي:

1. الحسابات البنكية المعتمدة، وفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي.
2. الحوالات المالية عبر القنوات الإلكترونية، ونحوها بما تحدده اللائحة.
3. الشيكات، على أن تودع في الحسابات البنكية المعتمدة.
4. موقع جمع التبرعات الإلكتروني للجمعية.

المادة الثانية:

للجمعية تلقي التبرعات العينية من خلال مقرها الرئيسي أو فروعها، أو المواقع المرخص لها بجمع التبرعات فيها، على أن يثبت ذلك في إيصالات ذات أرقام متسلسلة، يسلم المتبرع نسخة منها.

المادة الثالثة:

يحظر على الجمعية ما يلي:

- 1- تلقي التبرعات النقدية إلا من خلال الإيداع المباشر في حساباتها البنكية المعتمدة لدى البنوك وفروعها.
- 2- تلقي تبرعات من خارج المملكة، إلا بعد موافقة الجهة المرخصة، وتحدد اللائحة آلية التنسيق بين الجهة المرخصة والجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.

المادة الرابعة:

- 1- على الجمعية قبل قيامها بحملة جمع تبرعات تقديم طلب إلى الجهة المرخصة، يتضمن الغرض من الحملة وتاريخ بدايتها ومدتها والمبلغ المراد جمعه، وعلى هذه الجهة دراسة الطلب وإصدار قرارها في شأنه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها.



2- يجب أن تتوقف حملة جمع التبرعات عند انتهاء المدة المحددة لها أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.

المادة الخامسة:

يجوز للجمعية طباعة مطبوعات لغرض الدعوة إلى جمع التبرعات، بعد الحصول على التراخيص لذلك.

المادة السادسة:

تكون الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل الآتية:

- 1- وسائل الإعلام المحلية.
- 2- شركات الاتصالات المحلية، وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
- 3- اللوحات الإعلانية، وفواتير الخدمات.
- 4- المطبوعات التي تعدها الجمعية، وفقاً لنظامها أو لائحتها.
- 5- الموقع الرسمي للجمعية ووسائل التواصل الاجتماعي.
- 6- أي وسيلة أخرى تحددها اللائحة.

المادة السابعة:

على الجمعية عند الدعوة إلى جمع التبرعات أن تضمّن دعوتها البيانات الآتية:

- 1- رقم الترخيص.
- 2- أرقام حساباتها البنكية المعتمدة.
- 3- عنوان مقرها الرئيس، أو فروعها، وأرقام هواتفها.
- 4- معلومات عن الغرض المطلوب له جمع التبرعات.

المادة الثامنة:

تقوم الجمعية بتزويد الجهة المرخصة بكشف حساب بنكي، وتقرير مالي مفصل موضحة فيه التبرعات العينية والنقدية المتحصلة، وذلك بعد انتهاء أي حملة لجمع التبرعات.



المادة التاسعة:

لا يجوز للجمعية صرف ما جمعته من تبرعات في غير الغرض الذي جُمع من أجله، إلا بموافقة الجهة المرخّصة، مع مراعاة شرط المتبرع إن وجد.

المادة العاشرة:

على الجمعية تحديد أصحاب الصلاحية في الصرف من التبرعات، على ألا يقل عددهم عن (اثنين) بتوقيع مشترك، على أن يكون توقيع المسؤول المالي في الجمعية توقيعاً أساسياً، ويكون الصرف من حساباتها البنكية المعتمدة.

المادة الحادية عشرة:

تلتزم الجمعية عند إعداد ميزانيتها السنوية ببيان حصيلة جمع التبرعات، ومفردات إيراداتها، ومصروفاتها، مؤيداً بالمستندات.

المادة الثانية عشرة:

العقوبات الواردة في المادة (17) من نظام جمع التبرعات:

- 1- يعاقب الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يجمع التبرعات بغرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بهما معاً، مع إبعاده من المملكة إن كان غير سعودي بعد انتهاء محكوميته، وعدم السماح له بدخول المملكة إلا بما تقضي به أنظمة الحج والعمرة.
- 2- تعاقب الجهة غير المرخّص لها التي تجمع التبرعات بغرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
- 3- تعاقب الجمعية التي تدعو إلى جمع التبرعات بما يخالف أحكام المادة (التاسعة) من نظام جمع التبرعات، بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
- 4- تعاقب أي جهة تخالف حكم المادة (السابعة) من نظام جمع التبرعات، بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، ويجوز إلغاء ترخيص الجهة حال التكرار.



- 5- يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام نظام جمع التبرعات لم ترد له عقوبة في هذه المادة، بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
- 6- تعاقب الوسيلة الإعلامية التي تعلن لجهة غير مرخص لها، عن جمع تبرعات، بغرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
- 7- تتولى المحكمة المختصة النظر في مخالفات أحكام النظام، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.
- 8- إذا شككت أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة جريمة بناءً على أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد.
- 9- لا يخل تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة بما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات الصلة.

تم تحديث واعتماد (سياسة جمع التبرعات) الخاصة بجمعية أم الحمام الخيرية بموجب قرار مجلس الإدارة في محضر اجتماع رقم (51) المنعقد بتاريخ 1446/16/18 هـ الموافق 2024/12/19 م.

رئيس مجلس الإدارة

زكي بن أحمد آل عباس

